وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى
اذا كان بعوض ويصح بينه وبين ولي المقتول حتى لا يجوز
له قتله بعد العفو لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه
ولا يجب عليه البدل للحال ويتأخر الى ما بعد العتق بخلاف
المكاتب حيث يجوز ان يصالح عن نفسه لانه كالحر في حق
عن يد المولى **وان قتل عبد له** اى للعبد الماذون له
رجلا عمدا فصالحه الماذون له **عنه** اى عن عبده الذي
قتل **جاز** الصلح لان تصرفه في عبده من باب التجارة لان
استخلاصه كشرائه **ولو صالح** الغاصب **عن المغصوب**
المستهلك بان غصب عبدا متلفا فهلك عنده ثم صالح مولاه
بما زاد على قيمته اى قيمة المغصوب بان كان العبد
يساوي خمسين فصالحه على مائة **او** صالح باكثر من قيمته
على عرض صح الصلح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز على
اكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله لان الواجب
هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة عنها تكون ربا وله ان
حقه في الهالك باق وانما يتقل الى القيمة بالقضاء
فاذا تراضيا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا واما
الصلح باكثر من قيمته على القرض فهو جائز بالاجماع لان
الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس **ولو اعتق موسر**
عبدا مشتركا بينه وبين اخر **فصالحه الشريك**
على اكثر من نصف قيمته اى قيمة العبد **لا يصح** الصلح

بالاتفاق

بالاتفاق اما عندهما فظاهر والفرق لابي حنيفة ان القيمة
في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون
تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم
لانها غير منصوص عليها وان صالحه على عرض جاز كيف
ما كان لما بينا انه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه مال يضمنه الوكيل بل يلزم الموكل
كالوكيل في النكاح غير انه اذا ضمن هنا وادى عنه رجع
على الموكل وهناك في النكاح لا يرجع هذا اذا صالح عنه عن انكار
او سكوت او اقر ارفي دم عمد او فيما لا يحمل على المعاوضة
واما اذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان على مال بمال
عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل
لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فترجع الحقوق
اليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل **وان**
صالح رجل عنه اى عن رجل اخر **بلا امره** ينعقد **الصلح ان**
ضمن المصالح المال لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة
وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء فيصلح اصيلا فيه
اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل ويكون متبرعا
على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين **او اضاف** المصالح
الصلح **الى ماله** اى الى مال نفسه بان قال صالحت على
الف هذه او على عبدي هذا جاز ايضا لان الاضافة الى نفسه

Copyright © King Saud University